

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / عبد الجواد موسى نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة القضاة / حاتم كمال ، عامر عبد الرحيم وخالد سليمان نواب رئيس
المحكمة وعبد الراضى عبد الرحيم .

(١٨٤)

الظعن رقم ١٣٤٣ لسنة ٦٣ القضائية

(١-٣) ضرائب " الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة " " الضريبة على فوائد الديون " .

(١) الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال . مغايرتها فى الأحكام الضريبية عن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة كسب العمل . مؤداه . عدم سريان حكم ضريبة على أخرى إلا بنص خاص .

(٢) النصوص المنظمة للضريبة على فوائد الديون الواردة فى ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . خلوها من النص على إجراءات مماثلة لتلك المنصوص عليها فى المواد من ٥٤ الى ٥٨ من ذات القانون فى شأن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . مؤداه . عدم سريان أحكام النصوص الأخيرة على الإخطار بضريبة فوائد الديون . علة ذلك .

(٣) الإخطار بربط ضريبة فوائد الديون . عدم وجوب اشتماله على عناصر الربط . علة ذلك . عدم تحديد المشرع لشكل معين للإخطار يتعين الالتزام به . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

١ - المقرر فى - قضاء محكمة النقض - أن المشرع خص كل كتاب من الكتب الثلاثة الأول من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وضريبة الأرباح الصناعية والتجارية وضريبة كسب العمل - الذى أقيمت الدعوى فى ظله - بأحكام ضريبية معينة بحيث لا يجرى سريان حكم ضريبة على أخرى إلا بنص خاص .

٢- البين من نصوص مواد القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المنظمة للضريبة على فوائد الديون والواردة فى الباب الثانى من الكتاب الأول الخاص بالضريبة على رؤوس

الأموال المنقولة وهي المواد من ١٥ إلى ١٩ أنها خلت من نص مماثل للمواد من ٤٨ إلى ٥٤ من القانون المذكور والواردة بالفصل الخامس من الكتاب الثانى الخاص بضريبة الأرباح التجارية والصناعية والتي تلزم الممول بتقديم إقراره إلى المصلحة قبل الأول من مارس من كل سنة وتنظيم عمل لجان الطعن واختصاصاتها وكيفية إخطار الممول بتقديراتها ومواعيد الطعن عليها أمام المحكمة وحالات إخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب مبيناً به عناصر تقدير الأرباح وأسس الربط والنموذج ٢٠ ضرائب فى حالة عرض النزاع على لجان التقدير وذلك حسبما كشفت عنه المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية ومؤدى ذلك أن هذه الإجراءات قاصرة على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ولا تتعداها إلى ما سواها من الضرائب الأخرى إلا بنص خاص وبالتالي لا تسرى على ضريبة فوائد الديون والمأمورية عند إخطارها للمطعون ضده طبقت عليه أحكام المواد المنظمة لتلك الضريبة لأن المشرع لم يرسم طريقاً معيناً للإخطار بها أو سبيلاً محدداً للطعن فيه وإنما يتم تحصيلها بأسلوب التوريد .

٣- إذ كان الثابت من الأوراق أن المأمورية قد أخطرت المطعون ضده وفق صحيح القانون لأن المشرع لم يحدد شكلاً معيناً يتعين الالتزام به مما مؤداه أنه لم يوجب على الطاعنة إخطار ممول ضريبة فوائد الديون بعناصر ربط الضريبة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان إخطار المطعون ضده بربط الضريبة المؤرخ ١١/١٠/١٩٧٨ لخلوه من بيان عناصر الربط فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن بصفته الدعوى رقم لسنة ١٩٨٠ ضرائب كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم ببراءة ذمته من المبالغ التى قدرتها مأمورية ضرائب الخدمات

عن الفوائد المحكوم بها لصالحه وغرامة التأخير على سند من أنه بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٥ صدر حكم لصالحه فى الاستئناف رقمى ... ، ... لسنة ٩١ ق استئناف القاهرة بمبلغ ٧١٥٢٦,١٥ جنيه وفوائد بواقع ٥% سنوياً . وعلى أثر ذلك طالبتة المأمورية المختصة بمبلغ ٢٠٥٤٤,٤٦٢ جنيه قيمة الضرائب عن الفوائد المحكوم بها ومبلغ ١٢٣٢,٦٤٠ جنيه غرامة تأخير ولما كانت المطالبة فى غير محلها أقام الدعوى ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٧ برفض الدعوى ، استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ... لسنة ١٠٧ ق . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره قضت فى ١٩٩٢/١٢/٢٢ بإلغاء الحكم المستأنف وبطلان إخطار المطعون ضده بربط الضريبة المؤرخ ١٩٧٨/١٠/١١ طعنت المأمورية فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأياً .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة أحكام القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبب إذ قضى ببطلان إخطار المطعون بربط الضريبة المؤرخ ١٩٧٨/١٠/١١ لخلوه من عناصر الربط حال أن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ولائحته التنفيذية لم يحدد شكلاً معيناً للإخطار بالضريبة على فوائد الديون مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المشرع خص كل كتاب من الكتب الثلاثة الأول من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وضريبة الأرباح الصناعية والتجارية وضريبة كسب العمل - الذى أقيمت الدعوى فى ظله - بأحكام ضريبية معينة بحيث لا يجرى سريان حكم ضريبة على أخرى إلا بنص خاص ، وكان البين من نصوص مواد القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المنظمة للضريبة على فوائد الديون والواردة فى الباب الثانى من الكتاب الأول الخاص بالضريبة على رؤوس الأموال المنقولة وهى المواد من ١٥ إلى ١٩ أنها خلت من نص مماثل للمواد من ٤٨ إلى ٥٤ من القانون المذكور والواردة بالفصل الخامس من الكتاب

الثانى الخاص بضريبة الأرباح التجارية والصناعية والتي تلزم الممول بتقديم إقراره إلى المصلحة قبل الأول من مارس من كل سنة وتنظيم عمل لجان الطعن واختصاصاتها وكيفية إخطار الممول بتقديراتها ومواعيد الطعن عليها أمام المحكمة و حالات إخطاره بالنموذج ١٩ ضرائب مبيناً به عناصر تقدير الأرباح وأسس الربط و بالنموذج ٢٠ ضرائب فى حالة عرض النزاع على لجان التقدير و ذلك حسبما كشفت عنه المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية ومؤدى ذلك أن هذه الإجراءات قاصرة على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ولا تتعداها إلى ما سواها من الضرائب الأخرى إلا بنص خاص و بالتالى لا تسرى على ضريبة فوائد الديون و المأمورية عند إخطارها للمطعون ضده طبقت عليه أحكام المواد المنظمة لتلك الضريبة لأن المشرع لم يرسم طريقاً معيناً للإخطار بها أو سبيلاً محدداً للطعن فيه وإنما يتم تحصيلها بأسلوب التوريد ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المأمورية الطاعنة قد أخطرت المطعون ضده وفق صحيح القانون لأن المشرع لم يحدد شكلاً معيناً يتعين الالتزام به مما مؤداه أنه لم يوجب على الطاعنة إخطار ممول ضريبة فوائد الديون بعناصر ربط الضريبة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان إخطار المطعون ضده بربط الضريبة المؤرخ ١٩٧٨/١٠/١١ لخلوه من بيان عناصر الربط فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .